العهدة عليه واذا ترك الشفيع الشهادة حين علم وهو
يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في
المجلس ثم لم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وان
صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد
العوض واذا مات الشفيع بطلت الشفعة واذا مات المشتري
لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقبض الثمن
بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع
فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع
ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار
فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة
واذا اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا

بشركة فاسدة فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين
فسخ ذلك فاذا اسقط الفسخ وجبت الشفعة فاذا اشترى ذمي
دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذ بقيمة الخمر والخنزير وله
شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة
بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري
واذا ادعى المشتري ثمنا الكثر وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان
قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا
حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع

Copyright © King Saud University